

« وسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين وال媧وصين المسجلين لديها شهادة المصادقة على التمور المستفيدة من البيان الجغرافي «تمور بوفوكوس».

«المادة السابعة. - علاوة على البيانات والشروط المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 2.17.433 الصادر في 5 صفر 1439 (25 أكتوبر 2017) المتعلقة بجودة التمور وعجين التمور التي يتم تسويقها وسلامتها الصحية، تتضمن عنونة التمور المستفيدة من «البيان الجغرافي المحلي «تمور بوفوكوس» البيانات التالية:

؛ « إشارة ;

؛ « الرمز ;

« مرجع هيئة المصادقة والمراقبة
(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربىع الأول 1440 (29 نوفمبر 2018).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3586.18 صادر في 25 من ربىع الأول 1440 (3 ديسمبر 2018) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1356.10 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1431 (30 أبريل 2010) المتعلقة بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تمور المجهول لتفايلات» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1723.12 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) المتعلقة بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تمور بوفوكوس» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به:

وعلى المرسوم رقم 2.17.433 الصادر في 5 صفر 1439 (25 أكتوبر 2017) المتعلقة بجودة التمور وعجين التمور التي يتم تسويقها وسلامتها الصحية:

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 من شوال 1439 (27 يونيو 2018)،

؛ « إشارة ;
؛ « الرمز ;
« مرجع هيئة المصادقة والمراقبة
(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربىع الأول 1440 (29 نوفمبر 2018).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3583.18 صادر في 22 من ربىع الأول 1440 (30 نوفمبر 2018) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1723.12 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) المتعلقة بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تمور بوفوكوس» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1723.12 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) المتعلقة بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تمور بوفوكوس» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به:

وعلى المرسوم رقم 2.17.433 الصادر في 5 صفر 1439 (25 أكتوبر 2017) المتعلقة بجودة التمور وعجين التمور التي يتم تسويقها وسلامتها الصحية:

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 من شوال 1439 (27 يونيو 2018)، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغيير وتتميم على النحو التالي مقتضيات المادتين السادسة والسابعة من القرار رقم 1723.12 المشار إليه أعلاه:

«المادة السادسة. - يعهد إلى شركة «NORMACERT Sarl» أو كل «هيئة مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقاً للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 15.3931 الصادر في 14 من صفر 1437 (26 نوفمبر 2015) المتعلّق بتجديد اعتماد شركة «NORMACERT sarl» للمصادقة على المنتجات المستفيدة من علامة مميزة للمنشأ والجودة ومراقبتها :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 محرم 1440 (20 سبتمبر 2018)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجدد اعتماد شركة «NORMACERT sarl» للقيام بأنشطة المصادقة على المنتجات المستفيدة من علامة مميزة للمنشأ والجودة معترف بها ومراقبتها، وفق نفس الشروط التي تم على أساسها تسلیمه، لمدة ثلاثة (3) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 25 من ربیع الأول 1440 (3 ديسمبر 2018).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3601.18 صادر في 25 من ربیع الأول 1440 (3 ديسمبر 2018) باعتماد شركة «BASF-MAROC» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والنباتات الزيتية.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلّق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراض، كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما الفصول الأولى و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 بتاريخ 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلّق بإنتاج ومراقبة تعبيئة واعتماد بنور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصوچا والكافاکاو :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المادتين السادسة والسابعة من القرار رقم 1356.10 المشار إليه أعلاه :

«المادة السادسة. - يعهد إلى شركة «NORMACERT Sarl» أو كل «هيئة مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقاً للتنظيم الجاري به «العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، «وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

« وسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموردين «المسجلين لديها شهادة المصادقة على التمور المستفيدة من البيان «الجغرافي «تمور المجهول لتفافيلالت»..»

«المادة السابعة. - علاوة على البيانات والشروط المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 2.17.433 الصادر في 5 صفر 1439 (25 أكتوبر 2017) المتعلّق بجودة التمور وعيجن التمور التي يتم «تسويقهَا وسلامتها الصحية، تتضمن عنونة التمور المستفيدة من «تسمية البيان الجغرافي المحلي «تمور المجهول لتفافيلالت» البيانات التالية :

- إشارة ؛
- الرمز ؛
- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربیع الأول 1440 (3 ديسمبر 2018).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3595.18 صادر في 25 من ربیع الأول 1440 (3 ديسمبر 2018) بتجديد اعتماد شركة «NORMACERT sarl» للمصادقة على المنتجات المستفيدة من علامة مميزة للمنشأ والجودة ومراقبتها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) الخاص بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية، ولا سيما المادتين 5 و 7 منه :